



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الثالثة

تفسير آيات الاحكام

2025/2024

ا.م.د. وسام عطية علي

المحاضرة الرابعة: السعي بين الصفا والمروة

أولاً: [الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ].

فيها ست مسائل: المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى شعبه عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة، فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما، فنزلت الآية.

المسألة الثانية: قال علماء اللغة: قوله تعالى: {مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] يعني من معالم الله في الحج، وأحدثها شعيرة، ومنه إشعار الهدى أي إعلامه بالجرح وما يصدق عليه، والمعنى فيه عندي: ما حصل به العلم لإبراهيم - عليه السلام - وأشعر به إبراهيم، أي أعلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٥٨]

الجناح في اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرف، ولكنه خص بالميل إلى الإثم، ثم عبر به عن الإثم في الشريعة، وقد استعملته العرب في الهم والأذى، وجاء في أشعارها وأمثالها.

ثانياً: [مسألة معنى قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما].

المسألة الرابعة: قوله تعالى {أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨].

وهي معارضة الآية، وروى ابن شهاب عن «عروة قلت لعائشة - رضي الله عنها - : أرايت قول الله تبارك وتعالى: {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] الآية فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بهما قالت عائشة - رضي الله عنها -: بس ما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما تأولتها لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية

الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءَ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {الصَّفَا
وَالْمَرْوَةُ} [البقرة: ١٥٨] ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطَّوْفَ
بَيْنَهُمَا»، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، أَيُّ مَا
سَمِعْتُ بِهِ.

تَحْقِيقُ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَفْهِيمُهُ: اعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ
أَنْ تَفْعَلَ، إِبَاحَةٌ لِلْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِلَّا تَفْعَلَ) إِبَاحَةٌ لِتَرْكِ الْفِعْلِ؛ فَلَمَّا
سَمِعَ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا}
[البقرة: ١٥٨] قَالَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الطَّوْفِ جَائِزٌ، ثُمَّ رَأَى الشَّرِيعَةَ مُطَبِّقَةً
عَلَى أَنَّ الطَّوْفَ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهِ، فَطَلَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ
عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: لَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا}
[البقرة: ١٥٨] دَلِيلًا عَلَى تَرْكِ الطَّوْفِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى تَرْكِهِ لَوْ كَانَ: (فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ).

فَلَمْ يَأْتِ هَذَا اللَّفْظُ لِإِبَاحَةِ تَرْكِ الطَّوْفِ، وَلَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِإِفَادَةِ إِبَاحَةِ
الطَّوْفِ لِمَنْ كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لِمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَصْدًا
لِلْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ؛ فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الطَّوْفَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ
الطَّائِفَ قَصْدًا بَاطِلًا.

فَأَدَّتْ الْآيَةُ إِبَاحَةَ الطَّوْفِ بَيْنَهُمَا، وَسَلَّ سَخِيمَةَ الْحَرَجِ الَّتِي كَانَتْ فِي صُدُورِ
الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}

[البقرة: ١٥٨] أَيِّ مِنْ مَعَالِمِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ وَمَشْرُوعَاتِهِ، لَا مِنْ مَوَاضِعِ الْكُفْرِ، وَمَوْضُوعَاتِهِ؛ فَمَنْ جَاءَ الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ بِهِمَا.

وَهُمْ وَتَنْبِيهِ: [قَالَ الْفَرَّاءُ]: مَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا) مَعْنَاهُ أَنْ يَطُوفَ، وَحَرْفُ " لَا " زَائِدَةٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ " لَا " زَائِدَةً.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا لُغَوِيٍّ وَلَا فِقْهِيَّ يُعَادِلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَقَدْ قَرَرْتَهَا غَيْرَ زَائِدَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ مَعْنَاهَا، فَلَا رَأْيَ لِلْفَرَّاءِ وَلَا غَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ رُكْنٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِرُكْنٍ.

وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ رُكْنٌ، وَفِي الْعُنْبِيَّةِ: يُجْزَى تَارِكُهُ الدَّمُّ.

وَمَعْمُولٌ مَنْ نَفَى وَجُوبَهُ وَرُكْنَيْتَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ خَاصَّةً كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَدَلِيلُنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا». صَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَبَعْضُهُ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ شِعَارٌ لَا يَخْلُو عَنْهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، فَكَانَ رُكْنًا كَالطَّوَافِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجِ أَوْ تَرْكِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا} [البقرة: ١٥٨]

تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ يَنْفِي رُكْنِيَّةَ السَّعْيِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْ تَرْكِهِ، وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا بِفِعْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُهُ.

والتَّطَوُّعُ هُوَ مَا يَأْتِيهِ الْمَرْءُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَهَذَا لَيْسَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا إِلَى أَيِّ مَعْنَى
يَعُودُ رَفْعُ الْجُنَاحِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ تَطَوَّعَ} [البقرة: ١٥٨] إِشَارَةٌ إِلَى السَّعْيِ وَاجِبٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ
بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشْكُرُ ذَلِكَ لَهُ.